



مسئولية المجتمع في ارتكاب الجريمة

والعود!!

ويرى أنصار العود العام أن الجاني الذي لا يقف نشاطه الإجرامي على صورة واحدة هو الأكثر خطورة ويدل تنوع جرائمه على تأصل قساوته واستخفافه بحكم القانون والمجتمع الذي يعيش فيه.

أما بالنسبة للعود المؤقت فيشترط فيه وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من الحكم السابق، ويكون ذلك عادة متى كان الحكم الأول بعقوبة غير جسيمة. أما العود المؤبد فلا يشترط فيه وقوع الجريمة خلال مدة معينة ويكون ذلك عند الحكم بالجريمة الأولى بعقوبة جسيمة التي يفترض أن أثرها يبقى لمدة طويلة، وبذلك يعتبر الشخص عانداً بغض النظر عن المدة التي مضت على صدور الحكم السابق.

أما العود البسيط فهو الذي يتحقق مرة واحدة وإذا حصل أكثر من مرة يسمى العود المتكرر، ويكون العود بسيطاً إذا كان قد سبق الحكم على المتهم نهائياً بعقوبة مرة واحدة قبل ارتكابه الجريمة الجديدة ويكون متكرراً إذا سبق الحكم النهائي على الجاني في جريمة لأكثر من مرة واحدة، فالعود المتكرر هو درجة من العود أشد جسامته من العود البسيط لأنه لا يتوافر

ويرى علماء

الإجرام أن العائد هو كل من يرتكب جريمة ثم يعود لارتكاب جريمة أخرى، ولا يهم بعد ذلك أن يكون قد حكم عليه أم لم يحكم، أما التعريف القانوني للعود فيقوم على سبق وجود حكم نهائي وبذلك يختلف المعنى القانوني للعود عن معناه من وجهة نظر علم الإجرام ويختلف بالتالي معناه في علم العقاب، وأن أغلب التشريعات تعزف عن إيراد تعريف للعود وتكتفي بتحديد الشروط التي في حال توافرها يعتبر الشخص عانداً، وقد سار كثير من التشريعات على التمييز بين العود العام والعود الخاص، كما اتجه البعض الآخر من التشريعات الحديثة إلى التفرقة في الجرائم العمدية والعود في جرائم الخطأ وقد يكون العود عاماً أو خاصاً مؤقتاً أو مؤبداً، بسيطاً أو متكرراً.

أما بالنسبة للعود العام والعود الخاص فإن التشريعات القديمة لم تكن تعترف بالعود إلا إذا كانت الجريمة الجديدة من نوع الجريمة السابقة، ولا يشترط في العود العام التماثل أو التشابه بين الجريمة التي سبق الحكم النهائي فيها على المجرم والجريمة الجديدة التي ارتكبها من ناحية نوعها وطبيعتها، أما العود الخاص، فيجب أن تكون الجريمة الثانية مماثلة أو متشابهة مع الجريمة الأولى التي ارتكبها المجرم نفسه، ولكل من العود العام والخاص أنصار وخصوم،

معتمد زكي السنوي*

إن من أولى المهمات التي تضطلع بها المجتمعات اليوم مكافحة الجريمة ومنع العود لها، وذلك بدراسة ومعرفة الأسباب المؤدية لها لاستئصالها. ولقد تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم والجزاء، فأصبحت تنطلق من مفهوم جديد لتحديد المسؤولية الجزائية أخذاً بعين الاعتبار العوامل الموضوعية والشخصية معاً للوصول إلى أفضل السبل لإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطر الإجرام. فالجاني الذي يعود لارتكاب جريمة جديدة بعد أن تلقى حكماً نهائياً عن جريمة سابقة، يستحسن تغليظ العقاب، والعلة في ذلك هي أن عودته إلى الإجرام مرة أخرى دليل على أن العقوبة السابقة لم تكن بالقدر الكافي لردعه وإصلاحه مما يبرر تشديد العقاب عليه.



إلا بالنسبة لشخص يعتبر عائداً عوداً بسيطاً.

أما المجرم المعتاد فإنه يعتبر خطراً على المجتمع لأنه شخص ضعيف المقاومة أمام الجريمة وثمة فرق كبير بينه وبين العائد، فالعائد يعاود الجريمة ثانية بسبب ظرف عارض في الغالب بخلاف المعتاد الذي يعاود الجريمة لضرورة نفسية يعجز عن مقاومتها.

العود وتعدد الجرائم:

إن اشتراط وجود حكم نهائي سابق على الجاني في جريمة هو الذي يميز بين العود وتعدد الجرائم، ويعرف التعدد بأنه حالة ارتكاب الشخص لعدد من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً عن واحدة منها أو هو نوعان مادي ومعنوي، أو التعدد الحقيقي للجرائم، والتعدد الصوري، فالتعدد الحقيقي له صورتان هما التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، والتعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة.. أما التعدد الصوري أو المعنوي فهو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص في القانون، فيوصف قانوناً بأوصاف جرمية متعددة، لهذا فالتشريعات المختلفة للعود باعتبارها أكثر خطورة وضرراً بالمجتمع من التعدد.

أسباب ظاهرة العود:

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها في أعماق المجتمع لذلك فهي ليست حدثاً عارضاً وإنما وليدة عدة عوامل تتجمع في الإنسان فتدفعه إليها وتتشأ في الغالب من تفاعلين مؤثرين أساسيين هما الإنسان والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ويتأثر هذين العاملين وتفاعلها تنتج الجريمة وقد تعددت المذاهب والنظريات التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي وانقسم العلماء في تحري أسباب الجريمة إلى مذهبين:

١ - المذهب الطبيعي: ويعيد الجريمة إلى أسباب طبيعية في الإنسان، أما خلقية في تكوين جسمه وإما في تكوين عقله، ويذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الإجرام مرض

أو مظهر مرضي في المجرم، والمجرم إنسان عريض ويمكن الاستدلال سلفاً على نزعة الإجرام من مظاهر وصفات الإنسان وتركيبه الجسمي للاستدلال على ذلك، وعلماء هذا المذهب (لومبروزو وفيري وجاروفالوا) وغيرهم من أنصار المدرسة الوضعية وبحسب هذا المذهب فقد جرى تقسيم المجرمين إلى خمسة أنواع ولكل نوع أو طائفة من المجرمين أساليب مناسبة لعلاجها.

٢ - المذهب الاجتماعي: يرى أصحاب هذا المذهب أن الإجرام ينتج في المجرم والمجرم ينتج من البيئة التي نشأ فيها والتي تساعد على نمو الميول الإجرامية، فالجريمة وليدة الوسط الاجتماعي والإجرام عند هؤلاء يعود في الأغلب إلى أسباب اجتماعية فالمجرم ليس مسؤولاً وتبدأ من التربية والتشرد والبطالة والفاقة والمسكرات، ومن الاعتیاد على الإجرام والسجون وغيرها.


العوامل المؤدية للعود:

إن العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي عموماً هي نفس العوامل التي يمكن أن تؤدي وتسهم في حالة العود وهذه العوامل هي:

١ - العوامل الفردية: تعد النظرية الأنثروبولوجية التي وضع أسسها الأولى الطبيب الإيطالي شيزارن لومبروزو أولى النظريات التي تزد السلوك الإجرامي إلى عوامل فردية، وقد تعرضت هذه النظرية لنقد واسع وأثبت العلم والواقع بطلانها فالقول بوجود خصائص وسمات معينة لدى البعض لا يدل بالضرورة على كونهم مجرمين، فهذه الخصائص قد توجد في أشخاص أسوياء لم يعرفوا طريق الجريمة في حياتهم، وهذا ينطبق على العائدين، فالعائدين لا يتميزون عن غيرهم بسمات خاصة وبالتالي فإنهم لا يمثلون فئة أنثروبولوجية خاصة كما يقول لومبروزو، وأن وجود بعض الخصائص المعينة في مجموعة لومبروزو لا يدل على أن العائدين يمثلون فئة

أنثروبولوجية خاصة بل إن السمات والظروف الخاصة بالمجرم يمكن أن تكون واحدة لدراسة أسباب السلوك الإجرامي. إن العوامل الفردية وحدها لا يمكن أن تجعل المجرم عائداً في معظم الأحيان إلا أنها بتفاعلها مع عوامل اجتماعية أخرى يمكن أن تؤدي إلى طريق العود، فالعنف العقلي قد يكون عاملاً مساعداً في الدفع إلى السلوك الإجرامي شأنه شأن الإدمان على الكحول والمخدرات، إلا أنه ليس عاملاً مهماً في العود إلى الجريمة. كما أن الرأي القائل بأن المجرمين أقل في مستواهم العقلي من غير المجرمين لم يثبت صحته تماماً وعليه فإن أي عامل من عوامل الشذوذ النفسي أو التكويني لا يكون كافياً بحد ذاته لكي يجعل من الشخص مجرماً عائداً إلا أن تضافر عدة عوامل هو الذي يمكن أن يؤدي إلى العود وأن المجرم العائد قد يكون مصاباً بشذوذ نفسي أو تكويني، أو قد تكون جملة خصائص وصفات مساعدة للعود إلى الجريمة إلا أنها ليست وحدها الدافعة لذلك وفي الغالب تتضافر عدة عوامل تتعلق بشخصية الجاني وسلوكه وتكوينه النفسي وعاداته والبيئة التي يعيش فيها لعودته إلى الإجرام ومعرفة ذلك يتطلب دراسة علمية لتلك العوامل





المجتمعات في نفس المرحلة المقابلة في أثناء تطورها هي الأخرى، ويمكن التحقق من صحة نتائج القاعدة السابقة ببيان أن عموم الظاهرة في نموذج اجتماعي معين يقوم على أساسين من طبيعة الشروط العامة التي تخضع لها الحياة الاجتماعية في هذا النموذج نفسه، وهذا التحقيق ضروري إذا وجدت هذه الظاهرة في بعض أنواع المجتمعات يجب التي لم تنته بعد من جميع مراحل تطورها فالظواهر التي تتشكل بصور يعم وجودها في المجتمعات يجب علينا أن نستعرض جميع الظروف التي دعت إلى هذا العموم في الزمن الماضي ثم ننظر بعد ذلك لنرى ما إذا كانت هذه الظروف مازالت باقية في الوقت الحاضر أو أنها قد تغيرت على العكس من ذلك، فإذا تبين أنها مازالت على حالها أجاز وصف الظاهرة بأنها سليمة ويتناول دوركايم مثلاً لتوضيح صحة نظره فيقول: إن الجريمة تبدو كظاهرة لا يشك أحد في أنها ظاهرة معتلة وقد اتفق علماء الإجرام على هذا الرأي.. فإذا طبقنا القواعد السابقة على الجريمة وجدنا أنها تلاحظ في كل المجتمعات مهما اختلفت نماذجها ولو ثبت لنا على أقل تقدير أن نسبة الإجرام وهي النسبة بين عدد السكان وعدد الجرائم أخذوا بالنقصان كلما ارتقى المجتمع من نموذج إلى نموذج أرقى منه ومكنا الاعتقاد بأن الجريمة مع بقائها ظاهرة سليمة سوف تفقد طابع الصحة لكي تنقلب في آخر الأمر إلى ظاهرة معتلة ولكن ليس ثمة ما يدعونا إلى الاعتقاد بوجود نقصان حقيقي في نسبة الإجرام، بل الأمر على خلاف ذلك وقد أتاح لنا علم الإحصاء متابعة حركة الإجرام منذ أوائل القرن الماضي، وتبين لنا أنها في زيادة مطردة في كل مكان من العالم ومنه العالم العربي وقد بلغت هذه الزيادة حداً غير مألوف في المجتمع، ومن ثم تكاد تكون الجريمة الظاهرة الوحيدة التي تنطوي بصفة لا تقبل الشك على جميع أعراض الظاهرة السليمة. حقاً إنه

لا تكثر لهذه الطبقة حيث تكون المسئولية عن كثير من عوامل الإجرام أن الوسائل لفعالة الأخرى لمكافحة ظاهرة العود هي إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى الحياة الاجتماعية والأخذ بيده للاندماج في المجتمع مرة أخرى عن طريق مساعدته في الحصول على عمل كريم ومدته بالمساعدات اللازمة وبعث الثقة والأمل من جديد في نفسه فالجاني يعود إلى المجتمع بعد إخلاء سبيله عاجزاً في الغالب عن أن يجد عملاً لنفسه لأن وصمة السجن تلاحقه والمجتمع ينفر منه وإذا ما ترك الجاني هذا وحيداً يواجه صدود المجتمع ونفوره فإنه لا يلبث أن يعود إلى ميدان الجريمة مرة أخرى.

الظواهر الاجتماعية وأثرها في الجريمة: عندما تعرض دوركايم للظواهر الاجتماعية بالتحليل للوقوف على طبيعتها وأساليب تفسيرها ميز بين الظواهر السليمة والظواهر المريضة أو المعتلة، والظاهرة السليمة كما يعرفها دوركايم هي تلك التي توجد على الصفة التي يجب أن توجد عليها أما المعتلة فهي التي ينبغي أن تكون مخالفة للنحو الذي توجد عليه حسب الواقع. وعلى هذا تعد الظاهرة الاجتماعية سليمة، بالنسبة إلى نموذج اجتماعي معين وفي مرحلة معينة من مراحل تطوره، إذا تحقق وجودها في أغلب المجتمعات التي تتحد مع النموذج السابق في النوع، وإذا لوحظت هذه

والأسباب ليتمكن بالتالي معرفة أنجع الطرق لمكافحة العود وإصلاح الجاني وحماية المجتمع من شُرور الإجرام مع معاملة عقابية سليمة يمكن أن تحقق الغرض المنشود ويتيسر للجاني بالتالي عدم العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

العوامل الاجتماعية:

إذا كانت العوامل الاجتماعية تلعب دوراً مهماً في خلق السلوك المؤدي إلى الجريمة بصورة عامة فإنها تساهم كذلك وإلى حد كبير في نشوء ظاهرة العود فالمجرم بصفاته الشخصية ومميزاته الطبيعية والأنتروبولوجية ليس هو الأساس الوحيد للإجرام بل الوسط الاجتماعي هو العامل الآخر المهم للنشوء ظاهرة العود فقد تكون من أسباب العود المهمة هو عدم استطاعة المجرم التكيف والانسجام وفق محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولذلك فهو يكيف حياته في هذا المحيط بطريقة غير مألوفة وشاذة ومخالفة لنظام المجتمع الذي يعيشه، وقد يكون العود أحياناً لظروف اقتصادية سيئة يمر به الجاني كالفقر والعوز مثلاً. فالعوامل الاقتصادية تلعب دوراً أساسياً في هذا المجال والعوز والحاجة يؤديان بلا شك إلى اضطراب الإنسان في سلوكه وما يستتبع ذلك من أثر لدى الجاني تظهر في صورة السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع، كما أن للبيوت الرديئة والأسر المتصدعة أثرها الكبير في هذه الظاهرة إضافة إلى العيش في مناطق تكثر فيها الجريمة وتنتشر فيها الرذيلة، فكثير من العائدين يتحدرون من هذه الأسر والبيئات، ومن السهل على هؤلاء الانحدار في طريق الجريمة والعود إليها ثانية بسبب أوضاعهم الاجتماعية هذه وحياتهم البيئية، ولا شك أن تحسين الظروف الاجتماعية وتهيئة مجالات العمل المناسبة للأفراد وتنظيم شؤونهم والاهتمام بالجاني ورعايته بعد الإفراج عنه يؤدي بالتالي إلى تناقص ظاهرة العود وللنظم الاقتصادية أثر كبير في ذلك ولا سيما التي

من الممكن أن تتشكل الجريمة ببعض الصور الشاذة وهذا هو ما يحدث حينما ترتفع نسبة الإجرام ارتفاعاً مفرطاً، ومما لا شك فيه أن هذه الزيادة المفرطة شاذة ولكن المجتمع يحتوي في حالته الطبيعية على الإجرام بشرط أن يبلغ في كل نموذج اجتماعي حداً معيناً لا يتجاوزه، وليس بالمستحيل علينا أن نعين هذا الحد بناءً على القواعد السابقة، ويستدرك دوركايم منبهاً إلى أن إدخال الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية السليمة ليس معناه أن المجرم هو شخص طبيعي التركيب من الناحيتين النفسية والبيولوجية فإن كلاً من هذين الأمرين مستقل عن الآخر، وإنما يعني من وراء إدخال الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية السوية إلى تأكيد أن الجريمة عامل لا بد منه لسلامة المجتمع، وأنها جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم، فالجريمة ظاهرة سليمة لأنه من المستحيل أن يوجد مجتمع خال منها تماماً وبما أن الجريمة تنحصر في ارتكاب فعل يחדش بعض العواطف الاجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح وشدة الحساسية فإنه لا يمكن القضاء على الأفعال التي توصف في مجتمع معني بالإجرام إلا إذا بلغت العواطف التي تخشدها تلك الأفعال درجة كافية من القوة في شعور كل فرد من أفراد المجتمع حتى تستطيع كبح جماح العواطف المضادة لها ويؤكد دوركايم أنه لو سلمنا جدلاً بأنه من الممكن تحقيق هذا الشرط فلن تختفي الجريمة بسبب ذلك بل سوف تتشكل بصورة أخرى، وذلك لأن السبب الذي ينضب منابع الإجرام على هذا النحو هو نفس السبب الذي يؤدي مباشرة إلى وجود بعض المنابع الأخرى، ويتساءل دوركايم لما لا تصدق هذه التجربة على جميع العواطف الاجتماعية دون أي استثناء؟ وما الذي يمنع من بلوغ العواطف الضعيفة درجة كافية من القوة تمكنها من كبح جماح كل محاولة ترمي إلى التمرد عليها وحينئذ يبلغ الضمير الخلقى الاجتماعي مبلغاً كافياً من القوة

في كل شعور فردي بحيث يحول دون وقوع أي فعل يחדش سواء كان هذا الفعل خطأ خلقياً محضاً أو كان جريمة؟ ويجيب دوركايم على تساؤله قائلاً: إن مثل هذا التجانس الخلقى العام المطلق أمر مستحيل تمام الاستحالة وذلك لأن الأفراد يختلفون فيما بينهم باعتبار البيئة الطبيعية التي يوجد بها كل واحد منهم، وباعتبار العوامل الوراثية والمؤثرات الاجتماعية التي يخضع لها كل منهم ومن ثم فإن شعور كل فرد فيهم يختلف عن شعور الآخرين ومن المستحيل أن يتشابه الناس جميعاً من الناحية الخلقية بسبب أن لكل امرئ جسماً عضوياً وأن هذه الأجسام العضوية يشغل كل منها حيزاً من المكان خاصاً به وقد ساعدت دراسات دوركايم للظواهر الاجتماعية والمعتلة حدوث تحول كبير في فهم مدلول الجريمة وفي تحديد الإطار السوسولوجي المصاحب لها، وأصبح الإجرام والجناح في أصوله ليس سوى مفهوم اجتماعي أكثر منه مفهوماً قانونياً أو سيكولوجياً وقد أدى التغيير في تفسير الجريمة ومنهج البحث فيها، من وجهة نظر علم الاجتماع، إلى نتائج على جانب كبير من الأهمية فالمجرم والجناح والمنحرف والشاذ ليسوا إلا نماذج تبتعد في درجات تتفاوت في عمقها أو سطحياتها عن النموذج المتوسط، وكل حالة من هذه الحالات تمثل نمطاً سلوكياً يظهر في أفعال متكررة، والنموذج المتوسط ليس إلا نموذجاً نسبياً يختلف بحسب الإطار الزمني والمكاني وبحسب المقومات الاجتماعية والإنسانية للنظام الاجتماعي في مجتمع معين، وتؤثر مقومات الموقف في جعل الفرد إما عاجزاً عن تمثيل الاحتياجات الاجتماعية التي يقتضيها النظام الاجتماعي أو قادراً على تمثيلها في سهولة ويسر، ويشد ارتباطها بشخصية الفاعل والعوامل هنا قد تكون أسرية أو بينية أو حضارية ومن المهم أن نضع في الاعتبار أن للمجتمع دوراً

ما يقوى أو يضعف في التهيئة للإجرام أو الانحراف وفي إثارته إلى جانب العوامل والقوى الذاتية والخاصة، وليست وسائل العقاب بصورها المختلفة إلا أدوات رادعة دون أن تتعمق وراء المؤثرات الفعلية والقوى المتشابكة الدافعة للإجرام والعود له ثانية أو الانحراف، ومن ثم يتبين أن ظاهرة الجريمة بمستوياتها المختلفة ليست إلا نتيجة لقصور نوعي قد تضيق حدوده فتمثل في الفرد أو يتسع إطاره فيشمل الأسرة أو المدرسة أو العمل أو الرفاق أو الجماعات أو أوقات الفراغ أو التنظيم الاجتماعي العام.

المراجع

- ١- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلسلة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، ١٩٦٥م، ص ٢٠٥.
- ٢- د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٦٥٣.
- ٣- د. أحمد عبدالعزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجرام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٦٥م، ص ٥٥ - ٥٦.
- ٤- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، دمشق ١٩٦٣م، ص ٧٠٠.
- ٥- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، ٦١٥.
- ٦- د. علي حسن الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، دراسة دكتوراه ١٩٥٤م، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى ص ٢٨.
- ٧- د. أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، ١٩٦٢م، ص ٣٣.
- ٨- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٣م، ص ٧٣.
- ٩- د. عبدالأحد محمد جمال الدين، الاتجاهات الانثروبولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩م، العدد الثاني، ص ٧٠٦.
- ١٠- د. عبدالجبار عريم، نظريات علم الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة بغداد، ١٩٧٠م، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- ١١- السيد بس، دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٢٤٨.
- ١٢- د. حسين الحاج حسن، علم الاجتماع الأدبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ١١٣ - ١١٤.
- ١٣- قواعد المنهج في علم الاجتماع لدوركايم، ص ١٢٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩.

* باحث - بغداد